



إنهاق على إلغاء العلاقة الزوجية

المادة 114 من مدونة الأسرة

هذه الوثيقة لا تعتبر طلاقا

ويدلل بها أمام المحاكم المغربية لطلب الإذن بالطلاق
ولا يمكن اعتمادها من طرف السلطات الكندية

عن الموقعين أسفله :

السيد المولود بتاريخ بمدينة/بلد
من والديه السيد والسيدة
مهنته الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم جنسيته
والمسجل بهذه القنصلية العامة تحت عدد
والساكن بالعنوان التالي ،
من جهة

والسيدة والمولودة بتاريخ بمدينة/بلد
من والديها السيد والسيدة
مهنتها الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم جنسيتها
والمسجلة بهذه القنصلية العامة تحت عدد
والساكن بالعنوان التالي ،
من جهة أخرى

المتزوجين حسب عقد الزواج المضمن تحت عدد
كتاش رقم صحفة بتاريخ توثيق
 لا أبناء لهم والمنجحين للأبناء الآتية أسماؤهم :

تاريخ الميلاد	الاسم

تاريخ الميلاد	الاسم

والزوجة حامل في شهرها أو غير حامل

نشهد أنا أتفقنا :

- 1 على إلغاء العلاقة الزوجية يبتنا مع إسناد النظر للمحكمة لتحديد مستحقات الزوجة و الأبناء.
- 2 أو إلغاء العلاقة الزوجية بشروط وفق ما يلي :

ونطلب من المحكمة إعفاءنا من إجراء محاولة الصلح، لعدم حضورنا أمامها، و إصرارنا على إلغاء العلاقة الزوجية يبتنا، مع العلم أن أقرب قنصلية مغربية خل سكنانا هي القنصلية العامة بموونتريال لإمكانية انتدابها، عند الإقصاء، للقيام بإجراء محاولة الصلح.

و حرر بمونتريال بتاريخ

هذه الوثيقة لا تعتبر طلاقا.